

217153 - عفو النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن أبي سرح ليس فيه إسقاط حد الردة

السؤال

ما صحة ذاك الحديث الذي ورد في "سنن أبي داود" أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط الحد عن رجل ارتد عن الإسلام .
وإذا كان صحيحاً ولم ينسخ ، فكيف يطبق اليوم في ظل التشريع الإسلامي ؟

الإجابة المفصلة

لعل الحديث المقصود في السؤال ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّىْ أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَأْيَعْ عَبْدُ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ، كُلُّ ذَلِكَ يَابْنِي . فَبَأْيَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (أَمَّا كَانَ فِيْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُولُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتَلُهُ؟ فَقَالُوا: مَا تَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِيْنِي؟ أَلَا أُوْمَاتُ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ) رواه أبو داود (4359) بإسناد صحيح ، وصححه ابن تيمية في "الصارم المسلول" (2/219)، وابن الملقن في "البدر المنير" (7/450)، وابن حجر في "التلخيص الحبير" (3/1136)، والألباني في "السلسلة الصحيحة" (301).

فإن كان هذا الحديث هو المقصود ، فليس فيه دلالة على عدم قتل المرتد ، فقد استحق عبد الله بن سرح القتل من جهتين

الأولى : من جهة أنه ارتد عن الإسلام ، وحار إلى الكفر بعد الهدایة .
والقتل لهذا السبب حق لله تعالى ، يسقط بتوبة المرتد ورجوعه إلى الإسلام .

الثانية : أنه كان يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويفترى عليه الكذب بقوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدل في القرآن بحسب ما يميل عليه ابن أبي سرح . كما روى ذلك ابن إسحاق في "السير والمغازي" عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم : إنما أمر بابن أبي سرح لأنه كان قد أسلم ، فكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي ، فرجع مشركا ، ولحق بمكة ، فكان يقول لهم : إني لأصرفه كيف شئت ، إنه ليأمرني أن أكتب له الشيء فأقول له : أو كذا أو كذا . فيقول : نعم .
وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : (عليم حليم) فيقول له : أو أكتب : (عزيز حكيم) فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلاهما سواء "انتهى نقلاب عن "الصارم المسلول" (ص/111).

وقال ابن إسحاق أيضا :

"حدثني بعض علمائنا أن ابن أبي سرح رجع إلى قريش ، فقال : والله لو أشاء لقلت كما يقول محمد ، وجئت بمثل ما يأتي به ، إنه ليقول الشيء وأصرفه إلى شيء ، فيقول : أصبت . فيه أنزل الله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوَحِّ إِلَيْهِ شَيْءٌ) فلذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله .

وعن ابن أبي نجيح قال : إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه كان أسلم ، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي ، فارتدى مشركا راجعا إلى قريش ، فقال : والله إني لأصرفه حيث أريد ، إنه لي ملي علي فأقول : أو كذا أو كذا . فيقول : نعم . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ي ملي عليه فيقول : (عزيز حكيم) أو (حكيم حليم) فكان يكتبها على أحد الحرفين فيقول : كل صواب ”انتهى نقلًا عن ”الصارم المسلول ” (ص/112) . والقتل لهذا السبب حق للنبي عليه الصلاة والسلام ، يسقط بعفوه وصفه .

فغاية ما وقع في هذه الحادثة :

أن السبب الأول سقط بتوبة عبد الله بن أبي سرح ، ورجوعه إلى الإسلام ، بل وحسن إسلامه عقب ذلك ، والتابع من الردة لا يقام عليه الحد ، في أصح قول العلماء .
وأما السبب الثاني فقد سقط بموجب عفو النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد شفاعة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

والدليل على توبة ابن أبي سرح أمور :
أولاً :

خطاب عثمان بن عفان رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية بقوله : (بائع عبد الله) ، وعلى أي شيء تكون المبادعة إلا على الإسلام والحق والخير !!
ثانياً :

روايات أخرى صريحة بذكر التوبة ، منها ما جاء في ”المغازي“ (2/855) للواقدي قوله : ”خرج هاربا من المدينة إلى مكة مرتدًا ، فأهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح ، فلما كان يومئذ جاء ابن أبي سرح إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكان أخاه من الرضاعة ، فقال : يا أخي ، إني والله اخترت فاحتبسني هاهنا ، وذهب إلى محمد فكلمه في ، فإن مهدا إن رأني ضرب الذي فيه عيني ، إن جرمي أعظم الجرم ، وقد جئت تائبا“

ثالثاً :

أقوال العلماء الذين ترجموا لعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، كلهم أجمعوا على أنه أسلم في ذلك اليوم ، وحسن إسلامه بعد ذلك . حتى روى البغوي في ”معجم الصحابة“ (4/24، 250) بإسناده إلى يزيد بن أبي حبيب قال : لما حضرت عبد الله بن سعد بن أبي سرح الوفاة ، وهو بالرملة ، وكان خرج إليها فارا من الفتنة ، فجعل يقول لهم من الليل : أصبحتم ؟ فيقولون : لا . فلما كان عند الصبح قال : إني لأجد برد الصبح ، فانظروا . ثم قال : اللهم اجعل خاتمة عملي صلاة الصبح ، فتوضا ثم صلي ، فقرأ في أول ركعة بأم القرآن والعاديات ، وفي الآخرة بأم القرآن وسورة ، فسلم عن يمينه ، وذهب يسلم عن يساره فقبض الله عز وجل روحه .

وقال ابن عبد البر رحمه الله :

”أسلم عبد الله بن سعد بن أبي السرح أيام الفتح ، فحسن إسلامه ، فلم يظهر منه شيء ينكر عليه بعد ذلك ”انتهى من ”الاستيعاب في معرفة الأصحاب“ (3/918) .

وقال النووي رحمة الله :

”ثم أسلم ذلك اليوم عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وحسن إسلامه ، ولم يظهر منه بعده ما يُنكر ، وهو أحد العقلاه والكرماء من قريش ، ثم ولاد عثمان مصر سنة خمس وعشرين ، ففتح الله على يديه إفريقيا ، وكان فتحاً عظيماً بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف مثقال ذهباً ، وشهد معه هذا الفتح عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وكان عبد الله بن سعد هذا فارسبني عامر بن لؤي ، وغزا بعد إفريقيا الأسود من أرض النوبة ، سنة إحدى وثلاثين ، وغزا غزوة الصواري في البحر إلى الروم .
وحين قُتل عثمان بن عفان اعتزل عبد الله بن سعد بن أبي سرح الفتنة ، فأقام بعسقلان ، وقيل : بالرملة ، وكان دعا بأن يختتم عمره بالصلوة ، فسلم من صلاة الصبح التسليمة الأولى ، ثم هم بالتسليم الثانية عن يساره ، فتوفي سنة ست وثلاثين ”انتهى من ”تهذيب الأسماء واللغات ” (1/270) .

وقد كان أحد السببين كافيا لقتل عبد الله بن أبي سرح :
فلو ارتد ولم يُفْتَرْ على النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك موجباً للقتل ، ولكن التوبة تدرء هذا الحد .
ولو سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وافتوى عليه : كان أيضاً ذلك موجباً للقتل ، ولا يسقط الحد في هذه الحالة إلا بعفو خاص من صاحب الحق عليه الصلاة والسلام . فلما عفا سقط عنه الحد ، أي حد إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم والافتاء عليه وعلى الوحي ، وليس حد رجوعه عن الإسلام إلى عبادة الأوثان ، فهذا تكفي لإسقاطه التوبة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله :

”عبد الله بن سعد بن أبي سرح : كان قد ارتد وافتوى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه يلقنه الوحي ، ويكتب له ما يريد ، فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ، ونذر رجل من المسلمين ليقتلنه ، ثم حبسه عثمان أياماً حتى اطمأن أهل مكة ، ثم جاء تائباً ليبابع النبي عليه الصلاة والسلام ويؤمنه ، فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً رجاءً أن يقوم إليه النازر أو غيره فيقتله ويوفيه بنذرته .

ففي هذا دلالة على أن المفترى على النبي صلى الله عليه وسلم ، الطاعن عليه : قد كان له أن يقتله ، وأن دمه مباح ، وإن جاء تائباً من كفره وفريته ؛ لأن قتله لو كان حراماً لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ، ولا قال للرجل : هلا وفيت بنذرك بقتله .
ولا خلاف بين المسلمين علمناه أن الكافر إذا جاء تائباً مريداً للإسلام ، مظهراً لذلك ، لم يجز قتله لذلك . ولا فرق في ذلك بين الأصلي والمرتد... ”

بل لو جاء الكافر طالباً لأن يعرض عليه الإسلام ، ويقرأ عليه القرآن ، لوجب أمانه لذلك . قال الله تعالى : (وَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ) ، وقال تعالى في المشركين : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَلْخُلُوا سَبِيلَهُمْ) .

وعبد الله بن سعد إنما جاء تائباً ملتزماً لإقامة الصلاة وإيتاء الزكوة ، بل جاء بعد أن أسلم .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه كان مريداً لقتله ، وقال للقوم : (هلا قاتل بعضكم إليه ليقتله) و (هلا وفيت بنذرك في قتله) ، فعلم أنه قد كان جائزاً له أن يقتل من يفترى عليه ، ويؤذيه من الكفار ، وإن جاء مظهراً للإسلام والتوبة بعد القدرة عليه .

وفي ذلك دلالة ظاهرة على أن الافتداء عليه وأذاه: يُجَوَّز له قتل فاعله، وإن أظهر الإسلام والتوبة "انتهى من" "الصارم المسلح" . (408-409).

وقال - أيضا - رحمة الله :

"عبد الله بن سعد بن أبي سرح لما طعن عليه ، وافتدى افتداء عابه به ، بعد أن أسلم : أهدر دمه ، وامتنع عن مبaitته ، وقد تقدم تقرير الدلالة منه على أن الساب يقتل وإن أسلم ، وذكرنا أنه كان قد جاءه مسلما تائبا ، قد أسلم قبل أن يجيء إليه ، كما رويناه عن غير واحد . أو قد جاء يريد الإسلام ، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد جاء يريد الإسلام ، ثم كف عنه انتظار أن يقوم إليه رجل فيقتله . وهذا نص في أن مثل هذا المرتد الطاعن : لا يجب قبول توبته ، بل يجوز قتله وإن جاء تائبا ، وقد قررنا هذا فيما مضى وهنا من وجوه أخرى ؛ أن الذي عصَمَ دمَه : عفُوُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، لا مجرد إسلامه ، وأن بالإسلام والتوبة : انمحى الإثم ، وبعفو رسول الله صلى الله عليه وسلم : احتقن الدُّمُّ ، والعفو بطل بموته صلى الله عليه وسلم ، وليس للأمة أن يعفوا عن حقه . وامتناعه من بيعته حتى يقوم إليه بعض القوم فيقتله : نص في جواز قتله ، وإن جاء تائبا "انتهى من" "الصارم المسلح" على شاتم الرسول " (ص/340) .

ولمزيد توسيع في قضية حد المرتد ، يمكنكم الرجوع إلى الفتاوى الآتية : (142522) ، (20327) ، (20060) ، (14231) ، (12406) .

والخلاصة : أنه لم يسقط في هذا الحديث حد الردة عن الإسلام إلى الكفر ، وإنما سقط حد الافتداء على النبي عليه الصلاة والسلام ، وفرق بين الأمرين .

والله أعلم .